للرجال وتكره للنساء الا زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فتستحب لهن والحق بعضهم زيارتهن قبور الاولياء والصالحين
والشهدا وينبغي تخصيصه بالعجايز المبتذلات كما
في الجماعة حيث اذهبن للمشهد كذهابهن للمسجد بخلاف
اذا كن في نحو هودج والله تعالى اعلم

الباب الثالث اركان الاسلام وهي الزكوة

فهي اعظم الاركان الاسلامية
بعد الصلوة ومن ثم كانت قرينتها في غير موضع من كتاب
الله تعالى والايات والاخبار في فضلها والتحريض على فعلها
مشهور ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فلهذا كان
جحدها مطلقا او في القدر المجمع عليه المعلوم ضرورة كفرا
يقاتل الممتنع وتوخذ منه وان لم يقاتل قهرا والكلام
عليها في فصول وينحصر في خمسة مباحث وهي شروط وجوبها
وما تجب فيه وما تجب له وما يعتبر في قسمتها واحكام تعلقها
وتقسيمها الى اكثر من ذلك محتمل لكن قصدنا الاختصار كما مر
ولم ار من تعرض لاركان الزكوة والقياس ان تكون النية
والمال والدافع والاخذ ولا عذر لهم في ذكرها لم اعقد لها مبحثا
المبحث الاول في شروط وجوبها وهي في الاختصار سبعة اولها
الحرية فلا تجب على الكافر الاصلي بالمعنى الذي مر في الصلوة واما
المرتد فوجوب زكوته موقوف كملكه ثالثها تعين المالك فلا
زكوة في مال بيت المال مثلا رابعها الحول فلا زكوة بدونه الا في
النابت والمعدن والركاز وزكوة الفطر والنتاج والربح ان
لم ينض من الجنس فان نض منه زكى الزائد لحوله خامسها
النصاب فيما عدا الفطرة وعده بعضهم شرطا سادسها السوم
وهو الرعي في مباح بقصد المالك او ماذونه فلو علفها المالك
بنية قطع السوم او اعتلفت ولو بنفسها قدرا لولاه لاشرفت

على

على الهلاك فلا زكوة ولا زكوة في العاملة مطلقا سابعها
التمكن من ادائها بحضور المال والاصناف وهي شرط لضمانها
المبحث الثاني فيما يجب فيه وهي بالاختصار خمسة النعم
والناض ويرجع المعدن والركاز اليه والنابت ويعبر عنه
بالمعشرات ومال التجارة ويعبر عنه بالعروض والبدن ويعبر عنه
بالروس **فصل** اما النعم فهي الابل والبقر والغنم فاما الابل
فاول نصابها خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان عدمها
فابن لبون او حق وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر
ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فرع** واذا بلغت الابل مايتين فقد اتفق
فرضان وفيها اربع حقاق او خمس بنات لبون فياخذ الساعي
ما وجد منهما بالبلد تاما فان وجدناهما اخذ الاغبط للمستحقين
بلا تشقيص فان اخذ غيره خطا ولم يكن منهما تقصير اجزا
الماخوذ وجبرا التفاوت بالنقد ويجزئ من الاغبط وحيث فقد
شيا في درجة مما مر تخير بين ان ينزل الى ما دونها بدرجة
ويعطي جبرانا وبين ان يصعد الى ما فوقها بدرجة وياخذ
جبرانا لكن لا يصعد من له ابن لبون فيما مر لبنت لبون
الا ان لا ياخذ الجبران وهو شاتان او عشرون درهما
واما البقر فاول نصابها ثلثون وفيها تبيع او تبيعة وفي
اربعين مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره